مجلــة البــاحث في العلوم القانونية و السياسية
الإيداع القانوني جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences ISSN: 2676-1955
/ العدد:..... / السنة: ...../ ص ص: .....

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء

moral element in economic crime between **assumption** and exclusion

تاريخ الإرسال:19 /2020/04
تاريخ القبول: 2020/05/02

د/ أحمد حسين – جامعة الشّاذلي بن جديد (الطّارف)

Hassaineahmed70@gmail.co

ملخص:

تثير هذه الدراسة موضوعا هاما يتعلّق بالجريمة الاقتصادية وهي مسألة الركن المعنوي فيها والذي يعتبر أحد خصوصياتها البارزة ، حيث على خلاف القواعد العامة فإن هذا الركن في الجرائم الاقتصادية يتراوح بين الإقصاء في غالب الأحيان والافتراض أحيانا أخرى . و هذا مسلك سلكه المشرّع الجزائري تمليه حماية الاقتصاد من المخاطر وكذلك صعوبة إثبات الخطأ الذي قد يكون حجّة للمجرمين للإفلات من العقاب .

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الإقتصادية ، الركن المعنوي ، القصد الجنائي ، الخطأ الجنائي

Abstract:

This study tackles a very important subject related to the economic crime, namely its moral element, which is one of its distinct characteristics: contrary to general rules, this element of economic crime goes from exclusion in most cases and the presumption in others, this is the path taken by the Algerian legislator under the pretext of protecting the economy, as well as the difficulty of proving the fault which can serve as a way for criminals to the impunity.

KeyWords:

Economic crime, moral element , criminal intent, criminal fault

مقدمـــة:

لم يعرّف المشرّع الجزائري القصد الجنائي بل اكتفى بما هو متعارف عليه فقهيا بكونه انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ، فالإرادة تتجّه إلى إحداث نتيجة يجرّمها القانون مع العلم بجميع العناصر القانونية و لذلك إذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية [1] فيقال بأنّ الشّخص مسؤول أي أهل لتحمّل المسؤولية الجنائية إذا كان مميّزا حرّ الاختيار في عمله و يقال عنه أنّه غير مسؤول أي غير أهل لتحمّل المسؤولية الجنائية إذا كان فاقد الإدراك أو فاقد الاختيار في عمله [2] فإسناد الفعل المجرّم لصاحبه و تحميله تبعة أفعاله يسمى بالركن المعنوي للجريمة الذّي عرّفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنّه : " نيّة داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثّل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط " [3] فيتمثّل هذا الرّكن في ذلك الجانب الشّخصي أو النّفسي للجريمة الّذي جوهره الإرادة التّي تتجه إلى ارتكاب الأفعال المادية للجريمة و تتّخذ هذه الإرادة في اتّجاهها لتحقيق أهدافها الآثمة إحدى الصّورتين : صورة السّلوك العمدي أو صورة الخطأ (السّلوك غير العمدي) و لقد أخذت مكانة الرّكن المعنوي في الجريمة الاقتصادية حيّزا هاما من النّقاش بين من يقول بمادية الجريمة الاقتصادية إلى قائل بأهمية توفّر الرّكن المعنوي في كلّ جريمة لقيامها و بين من يتّجه إلى إضعاف هذا الركن لصالح الركن المادي لقيام المسؤولية الجنائية .

و تكمن أهميّة هذه الدّراسة في أهمية الموضوع الذّي تعالجه ألا و هو الجريمة الاقتصادية التيّ أصبحت سمة طاغية في هذا العصر بالنّظر إلى نسبة تزايدها في المجتمع مقارنة بالجرائم الأخرى هذا من جهة ، و من جهة أخرى باعتبار الخطر الذّي تشكّله هذه الجريمة على الّسياسة الاقتصادية للدّولة و التّي تهدّد أمن المجتمع و سلامته ، و يعتبر الرّكن المعنوي هو الرّكن الأكثر حساسية و إثارة للنّقاش في هذا المجال نظرا لارتباطه بالجانب النّفسي الباطني للشّخص و صعوبة إثباته ، ممّا وضع المشّرع في موقف بين تغليب المصالح الاستراتيجية للمجتمع أو الإبقاء على البناء التّقليدي للجريمة الاقتصادية في ما يتعلّق بالإبقاء أو الاستغناء عن ركنها المعنوي و هي الإشكالية التّي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا الفقرات و التّي تتضمّن الجواب عن التّساؤل التّالي

: **إلى أيّ مدى يتمّ الإعتداد بالركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية على ضوء التّشريع الجنائي الجزائري ؟**

وقد تمّ التّعرّض في معالجتنا لهذه الاشكالية ضمن مبحثين على النّحو التالي :

حيث تناولنا في المبحث الأوّل : القصد الجنائي في الجريمة الإقتصادية

المطلب الأوّل : نطاق المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية في صورة العمد

المطلب الثّاني : نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية في صورة الخطأ

أمّا في المبحث الثّاني فقد تطّرقنا فيه إلى : انحسار الرّكن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

المطلب الأوّل : موقف الفقه من فكرة إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

المطلب الثّاني : موقف المشرع الجزائري من فكرة إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية .

المبحث الأوّل : القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

الرّكن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه إلّا إذا نصّ القانون صراحة على إقصائه و هو الرابطة النّفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني و القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية و هو يقوم على على عناصر متفق عليها هي العلم و الإرادة حيث يثور الخلاف حول أهمية كلّ منهما بالنسبة للآخر[4] والأصل أن تكون الجريمة عمدية و الإستثناء أن تكون نتيجة خطأ و هو ما سنفصّل فيه في ما يلي :

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية في صورة العمد

يعرّف القصد الجنائي بأنّه :" اتجاه إرادة الشّخص إلى ارتكاب فعل يعدّه القانون جريمة عالما أنّه يخالف القانون هادفا تحقيق نتيجة إجرامية عالما أنّها واقعة كمسبب للفعل الذّي اتجّهت إرادته إلى اقترافه " [5] و لهذا يتضح أنّ القصد الجنائي يتكوّن من عنصرين هما :

1- العلم بالفعل و النّتيجة

2- إرادة الفعل و النّتيجة.

الفرع الأوّل : العلم بالفعل و النّتيجة

إنّ العلم المحقّق للقصد الجنائي هو العلم بالوقائع و العلم بالتّكييف القانوني فالجاني يعلم بكافة العناصر المكوّنة للركن المادي للجريمة من جهة و من جهة أخرى يعلم بعدم مشروعية أفعاله [6] :

أولّا – العلم بمادّيات الجريمة الاقتصادية (العلم بالوقائع) :

إنّ الأصل أنّ العلم بالوقائع تخضع للأحكام العامة في القانون إلّا أنّ البعض من الفقهاء يرون أنّ العلم بالوقائع في الجريمة الاقتصادية يختلف عليه في الجريمة العادية ، فالعلم في الجرائم الاقتصادية مفترض بدون أن يكلّف الإدّعاء العام إثباته و لكن للمتهّم أن يثبت عكس ذلك و السّبب هو لخطورة هذه الجرائم و ما تسبّبه من آثار وخيمة على المجتمع برمّته بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلم فيها و إلّا أدّى ذلك إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب و تشجيع غيرهم على ارتكابها نظرا لضمان إفلاتهم منها ، كما أنّ افتراض العلم يتطابق مع الواقع حيث لا يمكن أن يدفع قابض أموال الدّولة بأنّه لا يعلم أنّ هذه الأموال أموال عامّة و أنّه لا يحمل صفة القابض .

ثانيا – العلم بعدم المشروعية :

تقضي القاعدة العامة أنّه لا يعذر أحد بجهل القانون فالعلم بالقانون قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس و التّي لاقت نقدا شديدا في قانون العقوبات و مع ذلك فقد قيل في تبريرها أنّه إذا كان المشرّع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع عليهم أو بما يأمر به فإنّه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل [7] و في الجرائم الاقتصادية لا يوجد ما يميّزها عن باقي الجرائم في هذا الباب ممّا يجعلها متطابقة مع القواعد العامّة إذ يفترض العلم فيها لدى كلّ شخص خالف أحكامها و هذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس ، إلّا أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ ذلك يجانب العدالة ذلك لأنّ الأمر يمكن قبوله في الجرائم العامّة لأنّ مرتكبيها غالبا ما يعلم بتجريمها لأنّها تتّفق مع تعاليم الأخلاق و القانون الطبيعي و الدين أحيانا اخرى و هو من يشارك مجتمعه في العلم بها [8] و هذا لا ينطبق مع الجرائم الاقتصادية نظرا لما تتميّز به هذه التّشريعات بالكثرة و التنوّع و السّرعة و التغيّر الدّائم و لا يمكن للشّخص العادي الإطّلاع عليها و معرفتها بل تتطلّب أحيانا فهمها من ذوي الخبرة و الاختصاص لذلك اتّجه بعض الفقهاء إلى التّفريق بين طائفتين : الأولى يفترض فيها العلم و لا يعذر بجهلها و هم أهل الاختصاص و الإطّلاع الدّائم على الشؤون الاقتصادية و الطائفة الثانية فالقرينة بحقّهم غير قاطعة و يمكن إثبات

العكس لأنّ القوانين الاقتصادية بحقّهم عارضة و يمكن عذرهم لأنّه لم يتسنّى لهم معرفة ذلك و هذا ما يتلاءم مع الاتّجاهات الحديثة للسياسة الجنائية[9].

الفرع الثّاني : إرادة الفعل و النّتيجة

الإرادة هي جوهر القصد الجنائي و هي نشاط نفسي يؤثّر على العالم الخارجي باعتبارها السّبب النّفسي للفعل الّذي يأتيه الجاني لتحقيق غرضه و بالتّالي فإن كان الفعل صادرا عن شخص لا تسيطر عليه إرادته فلا مجال هنا للمساءلة الجزائية تجاهه و هذا لا خلاف فيه [10] و عليه يشترط لقيام القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والتّي هي تلك القوّة النّفسية أو النّشاط النّفسي الذّي يوجّه أعضاء الجسم نحو اتّخاذ السّلوك الإجرامي سلبيا كان أو إيجابيا بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة و مميّزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية و هذا بسيطرتها على السّلوك المادي للجريمة [11]ممّا يبيّن الأهمية القصوى للإرادة في نطاق القانون الجنائي فهل الأمر كذلك في الجريمة الاقتصادية ؟ حيث يرى جانب من الفقهاء كالأستاذ " لوبري " في فرنسا و " اللّيدي ووتن " في انجلترا أنّه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية ويكفي الحديث عن ركن العلم فقط وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النّتيجة أو بقيت في إطار السلوك و بالتّالي فهذا الاتجاه يقرّر بأنّ الجريمة مقصودة بالرغم عن حديثهم عن ركن العلم فقط و إغفالهم الحديث عن الإرادة [12] و هناك من يرفض ذلك و يرى أنّ ذلك لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي لأنّ نصوص التجريم تنطبق على نشاط أو ظواهر إيجابية لا على حالات نفسية ساكنة و لأن القصد الجرمي في جوهره وضعا مخالفا للقانون و نشاطا نفسيا يصفه الشّارع بالإجرام و لذلك لا يمكن تصوّر قيام العمد على مجرّد العلم بل لا بدّ من اتجاه ضدّ القانون و من نشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة و هذا الاتجاه أو النّشاط النّفسي هو الإرادة التّي تحرّك الشّارع اتجاهها و أسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت أمّا العلم فهو حالة ساكنة و مستقرّة لا قيمة لها بدون إرادة[13].

الفرع الثالث : موقف المشرّع الجزائري

بالرّجوع إلى بعض النصوص التشريعية في المجال الإقتصادي نجد أنّ المشرّع الجزائري يتطرّق دائما إلى عنصر العلم في العديد من الجرائم و على سبيل المثال على ذلك :

* ما ورد في تنصيصه على جريمة تبييض الأموال بالقول في **المادة** 389 مكرر: (**القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004**) [14] " يعتبر تبييضا للأموال :

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها **مع علم الفاعل** بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الكثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب المم تلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه **المادة** ، أو التواطؤ أو التكمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

حيث يلاحظ تركيز المشرّع على عنصر العلم في كلّ عنصر من عناصر الرّكن المادي لهذه الجريمة.

* المادة 05 من القانون 66-180 المتعلّق بقمع الجرائم الإقتصادية [15] حينما اعتبر تزويرا أو غشّا من شأنها إلحاق الضّرر بصحّة المستهلك : الحيازة بدون سبب شرعي أو عرض للبيع أو بيع مواد موجّهة لتغذية الإنسان أو الحيوان و المشروبات و المنتجات التّي تعرف عنها مغشوشة، فاسدة أو مسمّمة .

* المادة 70 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك[16] و قمع الغشّ التي ورد في محتواها " ... - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني ...."

حيث نلاحظ أنّها تصبّ في نفس المعنى حيث يقوم البائع أو العارض إلى جانب علمه بفساد المنتوج و رغم ذلك قام بالفعل ..

و عند تتبّعنا لعديد التّشريعات الإقتصادية نجد أنّ العديد من النّصوص ذكرت العلم دون الإرادة و مع ذلك فإنّ هذا لا يعني قيام المسؤولية الجنائية دون الإرادة فهي مفترضة بعلم الجاني و لا مجال لقيام المسؤولية الجنائية بدونها ، و يمكن ملاحظة أنّ أغلب هذه النّصوص تدخل ضمن " جرائم الخطر " و التّي هي أغلب الجرائم الإقتصادية حيث حرص المشرّع على قمع أيّ تهديد قد يلحق بالنّظام الإقتصادي دون أن يوقف ذلك على تحققّ الضرر فعلي لقطع كل سبب يخلّ بالنظام الاقتصادي . و إمّا أن تشترط هذه النّصوص تحقق النتيجة أو

احتمال حدوثها لقيام الجريمة و توقيع العقاب على الجاني و لكن لا تشترط امتداد الإرادة إليها كجرائم الصرف مثلا .

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية في صورة الخطأ

يعتبر الخطأ غير العمدي صورة من صورتي الركن المعنوي للجريمة . فقد تكون الجريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي ، وقد تكون الجريمة غير عمدية تقوم على مجرد توافر الخطأ. و يقصد بالخطأ غير العمدي التّصرف الذّي لا يتّفق مع الحيطة التي تتطلبّها الحياة الاجتماعية ، و قد يقع الخطأ غير العمدي باعتباره يكوّن الرّكن المعنوي في الجرائم غير العمدية بفعل سلبي أو بفعل إيجابي .

الفرع الأوّل : تعريفه و طبيعته القانونية

الرّكن المعنوي كما سبق ذكره شرط لقيام الجريمة و يتمثّل هذا الركن في القصد الجنائي في حالة العمد أمّا في الجرائم غير العمدية فهو الّي يدعى " بالخطأ الجزائي " و الذي عرّفه الفقيهان " Merle et Vetu " بأنّه :" عدم التنبّأ بالنتائج المضرة للفعل الذي يقع ارتكابه أو عدم التيقّن من إمكانية وقوعها و ذلك نتيجة عدم اتخاذ الإحتياطات اللّازمة لمنع حدوثها أو تفاديها " [17] فالفاعل في صورة الخطأ يوجّه إرادته إلى ارتكاب الفعل دون أن تتجّه إلى النتيجة و لكن هذه الأخيرة تحدث بسبب خطأ يصدر عن الفاعل يحمّله القانون تبعته [18] و نشير هنا أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض للخطأ الجزائي بالتعريف بل اكتفى بذكر صوره و هو ما ورد في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات التّي جاء فيها :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم " فأساس تحمّل الجاني نتيجة لم يردها هو الواجب الذّي يقع على عاتق كلّ أفراد المجتمع باتّخاذ الحيطة و الحذر كي لا تتعرّض حقوق الآخرين التّي يحميها القانون للخطر و قد يكون مصدر ذلك هو القانون ذاته عندما تنصّ مواده على فرض على فرض هذا الواجب و قد يكون مصدرها الخبرة الإنسانية أي ما تواضع عليه النّاس في مجتمع معيّن ، و ممّا لا شكّ فيه أنّ الخطأ لوحده لا يكفي لتحميل المسؤولية ما لم تكن هناك صلة تربط بين الإرادة و النتيجة حتّى يمكن أن تكون هذه الإرادة محلاّ للوم القانون و هذه الصّلة تتجسّد في صورتين :

* الصورة الأولى :

الجاني لا يتوقّع النتيجة في حين كان باستطاعته أن يتوقّع النتيجة و باستطاعته أن يحول دون حدوثها و كان واجبا عليه ذلك و هي تسمى " بالخطأ

غير الواعي " و هو خطأ بسيط حيث لم يتوقّع الجاني النتيجة و بالتّالي لم يتّخذ ما هو واجب عليه .

* الصورة الثانية :

الجاني هنا يتوقع النّتيجة و لكن لا يقبل بها أو يعتقد أنّها لن تحدث أو سوف يكون باستطاعته تفاديها و يطلق عليها هنا " بالخطأ الواعي " و هو خطأ جسيم و يكمن خطأ الجاني في أنّه توقّع النتيجة لكن استخفّ بأنّها لن تحدث و بالتّالي لم يتّخذ أيّ احتياط للحيلولة دون وقوعها ، أو أنّه يتوقّع النتيجة و يتّخذ الإحتياط لمنع حدوثها و لكن احتياط غير كافي للحيلولة دون وقوعها على أن يكون بوسع الجاني اتخاذ الإحتياط الكافي لمنع هذه النتيجة أمّا إذا لم يكن بوسعه ذلك فالأمر يعتبر قضاء و قدرا[19].

الفرع الثاني : الخطأ الجزائي في الجريمة الإقتصادية

إنّ الأصل في الجرائم أن تكون عمدية و الإستثناء أن تكون غير عمدية و بالتّالي فسكوت المشرّع عن التطرّق للركن المعنوي في الجريمة فهذا يعني مبدأ عاما أنّها تتطلّب القصد الجنائي أمّا إذا اكتفى بالخطأ غير العمدي فعليه أن يصرّح بذلك لأنّ فيه خروج عن المألوف و لكنّ الجريمة الإقتصادية فيها من الخصوصية ما يجعلها تخرج عن عن المبدأ العام فهي تتميّز بطبيعة خاصّة و هي صعوبة إثبات الخطأ مع حرص المشرّع على حماية الأمن الإقتصادي ممّا جعله و حرصا منه فقد جعل الجرائم الإقتصادية غير العمدية يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو حتّى سلوك الجاني دون أن يقترن ذلك بقصد جنائي ، فقد جعل المشرّع الركن المعنوي مفترضا بمجرّد مخالفة الشّخص للقانون يستوي في ذلك تعمّد الشّخص الفعل أو كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو رعونة أو عدم مراعاة للأنظمة و لهذا فإنّ العديد من التّشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية و جعل المسؤولية فيها تقوم بمجرّد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة للبحث في مقدار الخطأ و هذا ما يطلق عليه تسمية " الجرائم المادية " و قد انتهج المشرّع هذا السّلوك لأنّ اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية قد يؤدّي إلى إفلات الكثيرين من العقاب نتيجة عدم تجريم العديد من الأفعال التّي قد تضر بالاقتصاد الوطني و الغرض الذّي قصده المشرّع من ذلك إدراكه أنّ في الكثير من الحالات يكون مرتكبو الجرائم الإقتصادية من الموظّفين أو المكلّفين بخدمة عامّة و هم ملزمون بحكم وظائفهم بأن يتّخذوا الحيطة و الحذر في أداء واجباتهم فما يقع منهم من إهمال قد يؤدّي إلى أضرار جسيمة بالدّولة و المجتمع و الاكتفاء بالخطأ مسلك تؤيّده اعتبارات

موضوعية تنطلق من مراعاة المصلحة العامّة التّي أقرّ لها المشرّع حماية جنائية مهما كان مصدرها الخطأ أو العمد .
أمّا المشرّع الجزائري فمن خلال النصوص المنظّمة للمجال الاقتصادي فنجده نصّ صراحة على تطبيق القواعد العامة على الخطأ و مثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[20] المذكورة سابقا ، في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير العمدي و منها المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89 -02 الملغى[21] بالقانون 09-03 حيث جاء فيها :" إنّه كلّ من قصّر في تطبيق كلّ أو جزء من العناصر المذكورة في المادّة 03 من هذا القانون و تسبّب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة ، تطبّق عليه زيادة على التّعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات " . و في الأخير نستنتج أنّه يمكن القول أنّ كلّ الجرائم تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الّذي يقوم على صورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية أمّ الجرائم غير العمدية فيتمثّل ركنها المعنوي في الخطأ الجزائي ، هذا كمبدأ عام أمّا في الجرائم الاقتصادية فهي ذات خصوصية جعلت المشرّع لا يلجأ إلّا نادرا لصورة الخطأ الجنائي و الّذي أدّى إلى مادية الجريمة الاقتصادية و الّذي يطلق عليه ضآلة الركن المعنوي في هذه الجريمة و الذي نتناوله في المبحث الموالي .

المبحث الثاني: انحسار مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إنّ الركن المعنوي في إطار الجريمة الإقتصادية لم يبق محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى كما أسلفنا يتميّز بالضعف وذلك لاستبعاد الخطأ فيها فهو يتدرّج من الضعف إلى الاضمحلال كليّا وذلك بتكريس الصّفة الماديّة للجريمة الاقتصادية .

المطلب الأوّل: موقف الفقه من فكرة إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إنّ القاعدة الأساسية السّائدة في الفقه الجنائي قديمه و حديثه أن لا مسؤولية بدون خطإ حيث يتطّلب الأمر قيام الركن المعنوي في حقّ مرتكب الجريمة ، إلّا أنّه لكلّ قاعدة استثناء حيث برزت مجموعة من الجرائم المستحدثة و على رأسها الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادّية أضعفت من فكرة افتراض الركن المعنوي إلى درجة الاستغناء عنه نهائيا في بعض الحالات

الفرع الأوّل : الجريمة الاقتصادية كجريمة ماديّة

إنّ تضخّم النصوص التشريعية في المادّة الاقتصادية و تشعبها واتجاه المشرّع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريّات الفردية أدّى إلى

إضعاف الركن المعنوي وتهميشه والذّي برز بالخصوص في رغبة المشرّع وفقه القضاء في التّسوية بين العمد والإهمال إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ذلك لأنّ هذا النوع من الجرائم يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السّلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون و بالتّالي عدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائيا حيث أنّ المسؤولية الجنائية عنها تتقرّر بدون خطأ وبصرف النظر عمّا يشوب إرادة الجاني من خطأ ويطلق على الجريمة التّي تقوم دون اشتراط الركن المعنوي بالجريمة المادية وتجد مثالا واضحا لها هو الجريمة الاقتصادية التي ينكمش فيها الركن المعنوي إلى حدّ عدم الاكتراث به والاستغناء عنه نهائيا أو افتراض القصد أو الخطأ حتّى إثبات انتفائهما وبذلك تجد الجريمة الماديّة أرضيتها في الجرائم الاقتصادية حماية للمصلحة الاقتصادية التّي آثر المشرّع المحافظة عليها من أيّ ضرر أو خطر و تفضيلها على المصلحة الفردية من خلال النّص التّشريعي الاقتصادي الّذي يتّصف بالسّرعة الاستثنائية إضافة إلى أنّ الأفراد عندما يدركون أنّهم لا يستطيعون التذرّع بعدم توفر الركن المعنوي لإعفائهم من العقاب والمسؤولية فإنّهم سيبذلون عناية كبيرة بعدم مخالفة التّشريع الاقتصادي كواجب التّدقيق في الأسعار مثلا والتحقّق من سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع[22].

الفرع الثاني: موقف الفقه من اضمحلال الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يتضاءل دور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية إلى درجة الاضمحلال في كثير من الجرائم وذلك نتيجة عديد العوامل فتتمّ مساءلة الجاني من طرف النّيابة العامة دون تحمّلها لعبئ إثبات القصد الجنائي أو الخطأ في حقّه وهذا بمجرّد إتيانه الفعل المجرّم وقد لاقى هذا التوّجه تأييدا من طرف فريق من الفقهاء ومعارضة من فريق آخر :

أوّلا – الفريق المعارض :

لقد قدّم هؤلاء حججهم في رفضهم الاستغناء عن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والتّي من أبرزها:

1- إذا كانت القواعد العامة للتّجريم تقتضي مراعاة الركن المعنوي في الجريمة فمن الضروري مراعاة القصد الجنائي لأنّه ليس من المنطقي المساواة بين من يرتكب الجريمة وهو يعلم بما يرتكبه ويصرّ عليه ومن يقوم بمجرّد سلوك قد لا يصل من خلاله إلى تحقيق الركن المادي طبقا للقواعد العامّة وبالرّغم من ذلك يخضعان للمساءلة على حدّ السواء .

2- تأثّر قرينة البراءة لدى المتّهم بافتراض الركن المعنوي و هي من القواعد المكفولة دستوريا حيث يفترض براءة الجاني إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصّة إلّا أنّ أهمية الركن المعنوي يكون سببا

في اقتناع المحكمة ببراءة المتهم و هو ما تمّ حرمانه منه في هذا النوع من الجرائم .

3- افتراض توافر القصد و توافر الركن المعنوي مسبقا فيه تجاوز و تجنّي من السّلطة التّشريعية على اختصاصات السّلطة القضائية ، فالتشريعية تختصّ بسنّ القوانين في الأساس و هنا قد تجاوزت صلاحياتها لتقوم بدور النيابة في إثبات الإدانة و هو اختصاص قضائي بحت حيث يمكن للقاضي أن يجد في ملف الدّعوى من الدّلائل ما يكفي لتبرئة المتهم إلّا أنّه لا يملك إلّا التّصريح بإدانته وفقا للقانون و هذا يجافي العدالة .

ثانيا – الفريق المؤيّد :

ردّا على الآراء الرافضة لفكرة زوال الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فقد ذهب جانب من الفقه وهو الغالب على تأييد هذه الفكرة وذلك بكونها :

1- إنّ الجرائم الاقتصادية هي جرائم حديثة و عصرية وجدت مع تطوّر الحياة الاقتصادية وصولا إلى عصر التّكنولوجيا و المعلوماتية المتطوّرة ممّا جعل الاقتصاد أولى الأولويات لدى كلّ الدّول و نظرا لأنّ الرّكن المعنوي من الصّعب جدّا على سلطة الاتّهام التعرّض إليه و مراعاتها لهذه المسألة سوف يؤدّي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب و تعرّض الاقتصاد لكثير من الأضرار و هو ما يشجّع الأفراد على إتيان هذه الأفعال مع يقينهم بالإفلات من العقاب تحت حجّة القصد الجنائي .

2- حرص المشرّع الشّديد على تحديد السّلوك المفروض على الأفراد جعل سلطة الاتّهام و سلطة الإشراف على القطاع الاقتصادي تحضى بمركز قانوني متميّز في إطار الدّعوى الجزائية فليس ضروريا حينئذ أن تبيّن النّيابة العامة أو الإدارة أنّ نيّة الجاني قد اتّجهت إلى الإضرار بخزينة الدّولة أو بالاقتصاد الوطني بعدم القيام بواجباته المهنية بل إثبات إهمال فاحش يكفي للتّدليل على وجود الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية [23].

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من فكرة إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تكاد تجمع مختلف التّشريعات في العالم على فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ونصّت على ذلك صراحة حيث جعلت منها جريمة تتحقّق بمجرّد تحقّق ركنها المادي ممّا يعني تقلّص الركن المعنوي لصالح الرّكن المادي و المشرّع الجزائري من خلال مختلف النّصوص المنظّمة للحياة الاقتصادية نجده قد كرّس هذا المسعى و على سبيل المثال لا

الحصر نتطرق إلى موقفه من الركن المعنوي في كلّ من الجريمة الجمركية و جرائم الصرف :

الفرع الأوّل : الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

لقد نصّ التّشريع الجمركي صراحة في المادة 281 منه [24] على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيّته و التّي تنصّ على أنّه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيّاتهم "[25] و بالتّالي تكون المساءلة في المجال الجمركي حتى دون قصد و بالتّالي يكفي وقوع الفعل المادي ذلك لأنّ من مميّزات الجريمة الجمركية أنّها تتّسم بالسرعة في التّنفيذ و تعدّد المشاركين فيها و سرعة انتقال محلّها (السّلع و البضائع) بين الأشخاص ممّن لم يكن لهم دور في ارتكابها ، الشيئ الذي يجعل تطبيق القواعد العامّة للتّجريم و العقاب عليها فيه إضرار بالمصالح العمومية و المنوط بمختلف أجهزة الرّقابة السّهر على المحافظة عليها و منع المساس بها [26] ممّا جعل المشرّع الجزائري ينظر بنظرة مادية محضة للجريمة الجمركية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الصرف

لقد صدر الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمّم للأمر 96- 22 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة الأموال من وإلى الخارج الصادر في 23 فيفري 2003 وقد نصّت المادة الأولى منه [27] في فقرتها الأخيرة بقولها :" لا يعذر المخالف على حسن نيّته " والتي يقصد من خلالها عدم السّماح للمخالف التذّرع بحسن نيّته للإفلات من العقوبة و نفي الجريمة عنه ممّا أضفى عنها طابع الجريمة الماديّة البحتة التّي لا تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي و فيها تعفى النّيابة من إثبات سوء نيّة مرتكب الجريمة و يمنع عن المخالف التّذرّع بحسن نيّته للإفلات من العقاب.

خاتـــــــــــــــــمة:

إنّ الجريمة الاقتصادية بما تكتسيه من خصوصية جعلت منها التّشريعات برمّتها جريمة مادية بحتة يكفي لوقوعها مجرّد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ، فالركن المادي قد امتدّ وطغى على الركن المعنوي ، هذا الأخير الذي ينتج وينشأ من وجود الفعل المادّي ذاته فليس للمتّهم أن يثبت أنّه لم يرتكب خطأ بحجّة حسن نيّته أو عدم علمه ، فهذه الصّفة جعلت الجريمة الاقتصادية تخرج عن المبادئ العامّة في القانون الجنائي وذلك لكونها تمسّ بالمصالح الإستراتيجية للفرد والمجتمع و الدّولة على السّواء ، وعدم ترك المشرّع فجوة للفرار من العقاب الشيء الذّي يحتّم على الأفراد والعاملين في القطاع الاقتصادي على الخصوص المزيد من الحيطة والحذر واليقظة والحرص في الالتزام بالقوانين و النّظم لإيمانهم أنّ الوقوع في الخطأ يقابله

تحمّل للمسؤولية الجنائية دون وجود مهرب أو مفرّ تحت حجّة عدم توافر القصد الجنائي . وقد خلصنا في ختام بحثنا هذا إلى مجموعة من النّتائج أهمّها:

1- الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ركن أساسي و مهمّ لقيام الجريمة يرتبط بشخصيّة المجرم فهو الرابط بين شخصية الجاني و الركن المادّي للجريمة .لا يمكن إقصاؤه إلّا إذا وجد نصّ صريح يعبّر عن نيّة المشرّع النّي تهدف إلى إضعافه أو إلغائه .

2- لقد تزعزعت مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية حيث أصبح يتميّز بالضّعف إلى أن تمّ الاستغناء عنه كليّا ممّا أدّى إلى تكريس الصّفة المادية للجريمة الاقتصادية و كذا استبعاد الخطأ في هذا النوع من الجرائم .

3- اتجاه المشرّع إلى افتراض العلم سواء بماديات الجريمة أو بعدم مشروعية الأفعال في الجريمة الاقتصادية و هو خروج عن القواعد العامّة نتيجة حرص المشرّع على حماية السّياسة الاقتصادية

4- اعتناق المشرّع الجزائري لفكرة ضعف الركن المعنوي و اندماجه في الركن المادّي و جعل من بعض الجرائم جرائم ماديّة بحتة كما هو الشّأن في الجريمة الجمركية و جرائم الصّرف ..وهذا لضرورات تطبيق السّياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها .

5- معظم الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر و ليست جرائم ضرر ممّا أسبغ على ركنها المعنوي نوع من الخصوصية ممّا يجعله ضعيفا فالخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نيّة الفاعل .

التّوصيات :

1- على المشرّع أن يولي أهمية كبيرة عند صياغة النّصوص الجزائية في المادة الاقتصادية ببيان الرّكن المعنوي عند اشتراطه و عدم السّكوت عنه و ذلك من أجل تقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراما لقاعدة (لا افتراض إلّا بنص)

2- حصر حالات الافتراض القضائي للرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية التي يتعذّر إثباتها وذات الضّرر الاقتصادي البالغ كالجرائم الجمركية والصّرفية .

3- حبذا لو انتبه المشرّع الجزائري إلى النّص بمادية مخالفات الصّرف جميعها دون مراعاة لطبيعة محل المخالفة ، إذ لا يوجد أيّ تفسير أو مبرّر قانوني لتمييزه بين الجرائم الواقعة على النّقود والأحجار الكريمة والمعادن النّفيسة التّي استبعد فيها عنصر الرّكن المعنوي.

4- منح القاضي نوعا من الحرية في تكوين قناعته عندما يثبت المتهّم انتفاء الركن المعنوي لديه سيما في حالات الضّرورة و القوّة القاهرة ..

الهـوامـش:

[1]) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تاصيلية للجرائم ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى ، 1989، ص 294 ص 295 .

[2]) محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون معلومات ، ص 391 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 12، 2013، ص 142 .

[4] رباح سليمان خليفة ومحمد جياد زيدان ، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، مجلة جامعة تكريت القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد 10 ، السنة 03 ، ص 185 .

[5]) أحمد طراد الفائز ، مفهوم القصد في القانون الجنائي والمدني و العلاقة بينهما ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العراق العدد 02 ، 2013 ، ص 144.

[6]) سليمان حاج عزّام وهباش عمران ، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 07 ، جانفي 2018 ،.ص 331.

[7]) حزاب نادية وبومدين فيلالي ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المدية ، العدد 03 ، ديسمبر 2017، ص 273

[8]) رباح سليمان خليفة و محمد جياد زيدان ، مرجع سابق ، ص 191

[9]) حزاب نادية و بومدين فيلالي ، مرجع سابق ، .ص 274 .

[10]) رباح سليمان خليفة و محمد جياد زيدان ، مرجع سابق ، ص 187.

[11] سليمان حاج عزّام وهباش عمران ، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 07 ، جانفي 2018 ، ص 331 .

[12]) نادية حزاب وبومدين فيلالي ، مرجع سابق ، ص 274 .

[13] سليمان حاج عزام وهباش عمران ، مرجع سابق ، ص 331 .

[14]) راجع المادّة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدّل و المتمّم .

[15]) راجع المادة 05 من القانون 66-180 المتعلّق بقمع الجرائم الاقتصادية.

[16]) راجع المادّة 70 من القانون 09 -03 المتعلّق بحماية المستهلك

[17]) سليمان حاج عزام وهماش عمران ، مرجع سابق ، ص 331.

[18]) رباح سليمان خليفة ومحمد جياد زيدان ، مرجع سابق ، ص 196 .

[19]) المرجع السابق ، ص 197 .

[20]) راجع المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[21]) راجع المادّة 29 من قانون حماية المستهلك 89- 02 الملغى بالقانون 09-03 .

[22]) حزاب نادية وفيلالي بومدين ، مرجع سابق ، ص 280.

[23]) إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07، جوان 2012 ،ص 87 .

[24]) راجع المادّة 281 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 17 – 04 .

[25]) المادة 281 من قانون الجمارك 98-10 المؤرّخ في 1998/08/22 .

[26]) زادي صفية ، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة العدد 11، سبتمبر 2018 ، ص 254.

[27]) راجع المادّة 01 من القانون 03-01 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع و التنظيم الخاصّين بالصّرف و حركة الأموال من و إلى الخارج.